

استنوي ولو يربى الخارج على ذلك سورج وتاريخه في اليد
استنوي او يربى ما على الشراخ اوسينيمك لا يندكره الخارج
على الملك وذا التدبر على الشراخ فذوال اليد الصومرية
ولو يربى كاعلى الشراخ الاخر ولا تاج سقطا فنرك
الدارية يد في اليد ولا يربى بوسادة على الشود وذا
في كلبه ان يربى على الصغرى وقد كلبها ويربى ما في كلبه
ربيعا واليا في الاخر ولو كانت في اليد بها تسمى للشايب
ولو يربى ما غايتناج الدابة وارخا فقلن وانفسها
تاريخه وان اسطر ذلك فلهما ولو يربى له الحار جبر على
العقب ولا يربى الوديعة استنوي الكلاب واللايين
اخو من المالحاة والكرم وصاحب المسك واللدغ والانتقال
اخو من الغبر ثوب في يديه وطرقه في يديه نصف
صبي يعبر عن نفسه فقال لا ناخره فالقول له وان
قالا نا عبدا لفلان ولا يعبر عن نفسه فهو عبدا
لمن في يده عشرة ابيات من اربيه يده وكنيت في يديه
اخر قالنا حة نصفان اعنى كالرضا الامانها يربى
يده وليس احد مما بينهما او يربى او يربى في يده كالقو

ربى

ربى يربى يده انما يربى يديه
باب دعوى النسب وما يتعلق به
والنسب يربى لاقول نسبه اشهر من نسب فاقعه
الباب فمؤانته وحكامه ولكه والينح البيع ويرد
النسب وان ادعاء الشري يربى او يربى وكذا انما
الامر خلافه فوالولد وعقبهما كرتما وان ولد
لا كرت من نسبه اشهر ورون دعوى كالبابح الا انه
يصدق الشري فيمن ادعى النسب لهما النسب بين ثبوت
تسما حمة وانواع الحار وما واعقبه المشتري بطلا
عقب الشري يربى عبد رجل فقال هو ابن فلان
فقال هو ابن فلان يربى فان محلان يكون معه
وان كان يربى يده سنة ونصرا ففقال النسب يربى
ابن قال المسلم عبد في موهرة ابن النصر الا وان
كان يربى يده في موهرة ابنه موهرة غير ما ورمه
انها يربى يده وهو يربى ولدت سنة انة فاصح
فاسمحت من الاب فتمت الولد وهو موهرة فان مات